تفرد الثقة بالحديث

بقلم
الشيخ الدكتور
إبراهيم بن عبد الله اللاحم
الاستاد المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم السنة

تفرد الثقة بالحديث

يقصد بالتفرد أن يروي الراوي حديثا عن شيخه لا يشاركه فيه غيره ، فيقال لم يتابع عليه ، أولم يروه غيره ،أو تفرد به فلان عن فلان ، ثم قد يكون التفرد مطلقا بحيث لم يتابع راوٍ ممن فوقه ، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي صلى اله عليه وسلم ، وقد يكون نسبيا ، بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة ، ووقع التفرد في هدا الطريق.

ويتنوع التفرد النسبي إلى عدة أنواع ، كما أن القسمين ـ المطلق والنسبي ـ قد يجتمعان في حديث واحد ، وقد تكفلت كتب علوم الحديث بشرح هذا وتفصيله .

والمتأمل في كلام النقاد بصفة عامة ، سواء على الرواة أو على الأحاديث يرى بوضوح اهتمامهم الشديد بتفرد الراوي فيما يرويه شيوخه ، ويرى أن قضية التفرد إحدى القضايا الضخمة التي تدور عليها قواعد السنة.

وقضية التفرد لها ذيول وتفريعات كثيرة ، مثل أثر التفرد على الراوي نفسه ، وأثر التفرد على الحديث المعين ، ومتى يزول التفرد ، والشد بالطرق لتقوية الحديث ، وغير ذلك.

وسأقتصر في هذا البحث على مسألة واحدة ، وهي أثر التفرد على الحديث المعين ، وفي حالة خاصة أيضا ، وهي مسألة تفرد الثقة ومن في حكمه ، كمن قيل فيه صدوق ، أو لا بأس به ، ونحو ذلك ، وإن كنت أرى أن هذه الموضوعات المتعلقة بالتفرد هي كغيرها من مسائل العلوم ، ينبغي دراستها بصفة متكاملة ، للارتباط الشديد بينها ، وتداخلها ، غير أن في تجزئتها ـ مع الإشارة إلى ما بينها من ترابط في مناسبته ـ مصلحة من جهة أخرى ، وهي الاختصار وتقريب العلوم والمعلومات ، وتسهيل فهمها واستيعابها.

<u>وقد جعلت هذا البحث المختصر في ثلاثة مباحث :</u>

المبحث الأول : موقف أئمة النقد من تفرد الثقة.
المبحث الثاني: ضوابط النظر في تفرد الثقة.
المبحث الثالث : موقف المتأخرين من تفرد الثقة .

المبحث الأول

موقف أئمة النقد من تفرد الثقة

الناظر في كلام النقاد وتصرفاتهم حين وقوع التفرد يلاحظ بسهولة أن ذلك يسير في اتجاهين :

الاتجاه الأول : الرد بالتفرد ، وتضعيف الإسناد به ، سواء في كلامهم النظري ، أو في تطبيقاته العملية . فمن الأول ما ورد عنهم من التحذير من الغرائب وتتبعها وكتابتها ، ومما ورد عنهم من النص على غرائب الثقات .

قول أحمد : إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب ، أو فائدة ، فاعلم أنه خطأ ، أو دخل عليه حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون هذا لاشيء فاعلم أنه حديث صحيح[1].

وقال أبو داود في وصف أحاديث السنن : والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم . ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد .[2]

ونقل ابن رجب عن أبي بكر البرديجي قوله في سياق ما إذا انفرد شعبة ، أو سعيد بن أبي عروبة ، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين ، عن الصحابة ، لا يعرف ذلك الحديث ـ متن الحديث ـ إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكرا) ثم قال البرديجي : فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ ، مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان والأوزاعي ننظر في الحديث فإن كان يحفظ من غير طريقهم عن النبي ، ولا من طريق أخرى عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك ، كان منكرا , وقال أيضا: (إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى

---

[1]- الكفاية ص 142.

[2]- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ، ص 29.

الله عليه وسلم حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد ـ لم يضره أن لا يرويه غيره ، إذا كان متن الحديث معروفا ، ولا يكون منكرا ، ولا معلولا)[1]

وتكلم الحاكم على الحديث الشاذ فقال : هو غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة .[2]

وذكر الخليلي تعريف الشافعي وجماعة من أهل الحجاز للشاذ بأنه ما يرويه الثقات على لفظ واحد ، ويرويه ثقة خلافه زائدا ، أو ناقصا ، ثم قال : والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ، ولا يحتج به[3].

فهذه النصوص أقل ما يستفاد منها أن كبار النقاد يتوقفون في بعض ما يتفرد به الثقة ، وربما صرحوا برده ونكارته ،وعملهم بذلك يدل على ذلك أيضا، فلا يحصى ما استنكره النقاد مما يتفرد به الثقات ، وربما احتاج الناقد منهم لإذهاب ما في نفسه من تفرد الراوي أن يحلفه على السماع ، مع أنه ثقة متثبت ،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر **(أن النبي نهى عن بيع الولاء وعن هبته)** قال شعبة استحلفت عبد الله بن دينار : هل سمعتها كذا من ابن عمر ؟ فحلف لي ، قال أبي : كان شعبة بصيرا بالحديث جدا ، فهما فيه ، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله لم يشاركه أحد ، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه)[4]

---

[1]- شرح علل الترمذي (2/ 653ـ 654) ، وانظر التعديل والتجريح للباجي (1/302)

[2]- معرفة علوم الحديث ص 119

[3]- الإرشاد (1/176)

[4]- الجرح والتعديل (1/170) وانظر (1/164،163) والمعرفة والتاريخ(2/ 703)

ولذلك كان شعبة يعد هذا الحديث مع ثلاثة أخر رأس ماله[1]

وهذا المعنى المتقدم ـ وهو أن الثقة ومن في حكمه قد يستنكر عليه بعض ما يتفرد به ـ وهو المراد بقولهم في تعريف الحديث الصحيح ، والحسن : (ألا يكون شاذا) فالشذوذ هنا هو التفرد مع ترجيح خطأ الراوي)

<u>ومن الأمثلة على استنكارهم ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه:</u>

ما رواه عبد الله بن أحمد قال قال أبي : (قال أبو خيثمة : أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن **ابن عباس (أن النبي احتجم محرما صائما)**

قال أبي أنكره الأنصاري على محمد بن عبد الله [2], ونقل نحو هذا عن أحمد أيضا مهنا بن حرب ، قال سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن **ابن عباس (أن النبي احتجم وهو صائم محرم)** , فقال : ليس بصحيح .

وقد أنكره يحيى بن سعيد [على] الأنصاري[3],

ونقل الأثرم عن أحمد سبب خطأ الأنصاري ، قال : سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك[4]

وكذا استنكره النسائي فقال: بعد أن أخرجه (هذا منكر ، لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد **(أن النبي تزوج ميمونة ...)**[5]

---

[1]- الجامع لأخلاق الراوي (1/225)

[2]- العلل ومعرفة الرجال (2/ 82)

[3] - فتاوى ابن تيمية (25/252) ، وما بين لعكوفين زيادة لابد منها

[4]- فتاوى ابن تيمية (25/252)

[5]- السنن الكبرى حديث رقم 3231 ، وأخرجه الترمذي 776 ، وأحمد (1/315) غير أنه عند الترمذي (احتجم وهو صائم) ، وعند أحمد (احتجم وهو محرم)

وروى حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: **(كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)**[1], فاستنكره جماعة من النقاد ، قال الأثرم (قلت له ـ يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ـ الحديث الذي يرويه حفص ... ، فقال ما أدري ما ذاك ـ كالمنكر له ـ ، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة ، عن حفص ، قال لي أبو عبد الله : ما سمعته من غير ابن أبي شيبة ؟ قلت له : ما أعلم أني سمعته من غيره ، وما أدري رواه غبره أم لا ، ثم سمعته أنا بعد من غير واحد عن حفص ، قال أبو عبد الله : أما أنا فلم أسمعه إلا منه ، ثم قال : إنما هو حديث يزيد عطارد)[2],

وقال ابن معين : لم يحدث به إلا حفص ، وما أراه إلا وهم فيه ، وما أراه إلا وهم فيه ، وأراه حديث عمران بن جدير ، فغلط بهذا .[3] وقال ابن المديني: نعس حفص نعسة ـ يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر ـ وإنما هو حديث أبي البزري
قال أبو داود بعد أن روى هذا : كان بأخره دخله نسيان ، وكان يحفظ .[4]

ونقل الترمذي عن البخاري قوله فيه (هذا حديث فيه نظر) ثم قال : لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص ، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر ، وأبو البرزي اسمه يزيد بن عطارد)[5], وقال أبو زرعة : حين سئل عنه معللا له (رواه حفص وحده)[6].

وقال أبو حاتم : إنما هو حفص عن عبيد الله العرزمي ، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد .[7]

---

[1]- الترمذي (1880) ، ابن ماجة (3301) ، احمد (2/108) ، ابن أبي شيبة (8/205) ، شرح معاني الآثار (4/273) ، ابن حبان (5322،5325) تاريخ بغداد (8/195)
[2]- تاريخ بغداد (8/195)
[3]- تاريخ بغداد (8/195)
[4]- سؤالات الآجري لأبي داود (1/337)
[5] - العلل الكبير (2/791)
[6] - العلل لابن أبي حاتم (2/10) ، تاريخ بغداد (8/196)
[7]- العلل لابن أبي حاتم (2/9)

فتلخص من كلام الأئمة:

أن حفصا غلط حين روى هذا المتن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وإنما يروى هذا المتن من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد البزري السد وسي ، عن ابن عمر[1], وأشار أبو حاتم إلى أنه عنده عن حفص بإسناد آخر ، فهو عنده محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو يروي عن نافع ، وهو متروك الحديث[2] فلعل حفصا لما حدث به من حفظه أبدله بعبيد الله بن عمر .

وروى شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن **عبد الرحمن بن يعمر (أن النبي نهى عن الدباء والمزفت)**[3], واستنكره على شبابة جماعة من النقاد ، وأن شعبة إنما روى بهذا الإسناد حديث (الحج عرفة)[4].

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى ـ أي شبابة ـ عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ، في الدباء، فقال : إنما روي عن شعبة بهذا الإسناد حديث الحج[5],
وقال أيضا : قلت لأبي عبد الله : حديث شبابة الذي يرويه عن شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ؟ قال : ما أدري أخبرك ما سمعته من أحد_ يعني أن النبي نهى عن الدباء والمزفت[6].

---

[1]- أحمد (2/29،24،12) ، الطيالسي (1904) ، ابن أبي شيبة (8/205)،الدارمي (2131) ، ابن الجارود (867) ، ابن حبان (5243)

[2]- تهذيب التهذيب (9/ 322)

[3] - الترمذي (5/761) ، النسائي (5644) ، ابن ماجة (3404) تاريخ بغداد (9/296)

[4] - النسائي في الكبرى (4180) ، أحمد (4/310،309) ، الطيالسي (1310،309) ، الدارمي (1887) ، التاريخ الكبير للبخاري (5/243)، الطحاوي (2/209)، وفي شرح مشكل الآثار (3369) ، والدارقطني (2/ 240) ، والحاكم (2/278) ، والبيهقي (5/ 173) من طرق كثيرة عن شعبة ، وأخرجه أبو داود (1949) ، والترمذي (2975،890،889) ، والنسائي (3044، 3016) ، وفي الكبرى (4050،4012) ، وابن ماجة عقب حديث (3015) ، وأحمد (4/ 335،309) من طريق سفيان الثوري عن بكير عن عطاء

[5]- تاريخ بغداد (9/ 297)

[6] - تاريخ بغداد (9/296)

وقال البخاري: (روى شبابة عن شعبة عن بكير عن ابن يعمر: نهى النبي في الجر ولم يصح)[7]

وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابة ، ولا يعرف له أصل)[2] وقال ابن عدي: بعد أن ذكره مع حديثين آخرين أنكرا على شبابة أيضا ، وكلاهما من روايته عن شعبة والذي أنكر عليه الخطأ لعله حدث به حفظا [3], هذا مع أن شبابة أحد المكثرين عن شعبة ، وقد روى عنه مع الجماعة حديث الحج ، ولهذا دافع عنه ابن المديني بأن من سمع من رجل ألفا وألفين لا ينكر منه ، يجيء بحديث غريب .[4]

وروى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة عن النبي (نعم الإدام الخل)[5] و (بيت لا تمر فيه جياع أهله)[6]**.

سئل عنهما أبو حاتم فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد [7]

وقال ابن رجب : ذكرنا أن كثيرا من الحفاظ استنكروه ـ يعني الحديث الأول ـ على سليمان بن بلال ، منهم أحمد وأبو حاتم وأحمد بن صالح وغيرهم ، وكذلك قال جماعة منهم **في حديث (بيت لا تمر فيه جياع أهله)** بهذا الإسناد [8]

وقال المرّوذي : وذكرت له ـ يعني أحمد ـ حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار **عن جابر(أسلم سالمها الله)** فأنكره إنكارا شديدا ، وقال هذا عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر ، أنظر الوهم من قبل من هو .[9]

---

[1]7- التاريخ الكبير(2/111)
[2]2 - علل الحديث (2/27)
[3]3 - الكامل (4/1365)
[4]4- الكامل (4/1365) ، تاريخ بغداد (9/297)
[5]5 - مسلم (1621) ، الترمذي (1845) ، ابن ماجة (3316)
[6]6- مسلم (2046) ، أبوداود (3831) ، الترمذي (1820) ، ابن ماجة (3327)
[7]7- علل الحديث (2/293)
[8]8 - شرح علل الترمذي (2/ 651)
[9]9- علل المرّوذي ص 148

وقال الميموني : سمعته ـ يعني أحمد ـ وذكر عبد الوارث ، فقال : أسن من إسماعيل ابن علية بسنتين ، وقد سمع غير واحد لم يسمع منه إسماعيل ، ثم ذكر ضبط عبد الوارث ، وأنه كان صاحب نحو ، ثم قال : وقد غلط في غير شيء ، ثم قال : روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه ـ وهو عنده مع هذا ضابط.[1]

وقال الآجري : سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : كان رسول الله **يقف قبل القراءة هنية فيسأل الله من فضله)** قال منكر جدا ، من رواه ؟ قلت يحدثونا بهذا من حديث الوليد بن مسلم ، قال: كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم إذا حدث عن الغرباء ، يخطي ، قال وحدثنا عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة قالت (نُزع رسول الله بهذه الآية (فيتبعون ما تشابه منه) قال : هذا باطل ما جاء به إلا الوليد بن مسلم .[2]**

وقال أبو زرعة : كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم علينا فحدثنا عن علي بن المديني ، عن هشام بن معاذ عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن ابن عباس قال : (نهى النبي أن يطرق الرجل أهله ليلا)** فأنكرته ، ولم أكن دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت علي سألته ، فقال : من حدث بهذا عني مجنون ، ما حدثت بهذا قط ، وما سمعت من معاذ بن هشام هذا)[3]

وروى طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح **عن أبي هريرة عن النبي (أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك)[4]**

---

[1]- علل المرّوذي ص 222

[2]- سؤالات الآجري (2/187) وذكر أبو داود للوليد حديثين مما استنكره عليه

[3] - أسئلة البرذعي ص 388

[4] - أبوداود (3535)، التاريخ الكبير(4/360) ، مشكل الآثار (1831،1832) ، المعجم الأوسط (3595) ، المستدرك (2/46) ، سنن البيهقي (10/271) ، فوائد تمام (707) ، ذكر أخبار أصبهان (1/269)

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث ، وهو كاتب حفص بن غياث ، روى حديثا منكرا عن شريك وقيس ... ، قال أبي ولم يرو هذا الحديث غير.[1]

وروى محمد بن حرب الأبرش عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ليس من البر الصيام في السفر)[2]

سئل عنه أبو حاتم فقال : هذا حديث منكر [3] ، وقال مرة : لم يروه عير محمد بن حرب[4]

وأخرج النسائي عن يزيد بن سنان عن مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع **عن ابن عمر قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج)**

ثم قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم رواه غير مكي ، وهو لا بأس به، لا أدري من أين أتي ؟)[5]

في أشياء كثيرة من هذا القبيل ، سيأتي منها في المبحثين التاليين .

وقد يعترض علي ما تقدم بأن توقفهم في تفرد الراوي إذا كان ثقة أو في حكمه يحتمل أن يكون ذلك مع المخالفة ، فيخالف الراوي غيره ممن هو أوثق منه أو يخالف جماعة فيصل مرسلا ، أو يرفع موقوفا ،ونحو ذلك .

والجواب :

---

[1] - علل الحديث (1/ 375)

[2] - ابن ماجة (1665) ، شرح معاني الآثار (2/ 63)، ابن حبان (3548) ، المعجم الكبير (13403،13387) ، الأوسط (7961،6293)

[3] - علل الحديث (1/247)

[4] - علل الحديث (1/262)

[5]- تذكرة الحفاظ (1/361) ، النكت لابن حجر (2/576) وقد وقع آخر النص في المصدر الثاني محرفا ، وعزياه جميعا إلى عمل اليوم والليلة للنسائي ولم أجده فيه .

أن استنكار حديث الراوي ورده بسبب المخالفة كثير جدا أيضا ، ولكن ليس هو المقصود هنا ، فهذا له شأن آخر ، وأما المقصود هنا فهو تفرد الراوي دون مخالفته لغيره ، فلم يصل مرسلا ، أو يرفع موقوفا ، أو يبدل راو بآخر ، بل تفرد بالإسناد أصلا ، والأمثلة التي سقتها كلها بهذه المثابة حسب ما يظهر من كلام النقاد .

أما الاتجاه الثاني الذي يسير فيه كلام النقاد وتصرفاتهم فهو أنه قد اشتهر عنهم الاهتمام بكتابة الغرائب التي يسمونها الحسان والفوائد والطرائف ، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن محمد بن الحسن الو اسطي ، الذي يقال له المزني ، قال : ليس به بأس ... ، وقد حدثتكم عنه ، كتبت عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ أحاديث غرائب ، كتبت عنه أول سنة انحدرت إلى البصرة ، ولم ألقه في السنة الثانية ، وكان قد مات .[1]

وقال عبد الله أيضا : قدمت الكوفة سنة ثلاثين ومئتين ، فعرضت عليه أحاديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك ، فقال : عند أبي بكر بن أبي شيبة أحاديث حسان ، غرائب عن شريك ، لو كان هاهنا سمعنا منه[2]

وقال حميد بن زنجوية لعلي بن المديني : إنك تطلب الغرائب فأت عبد الله بن صالح ، واكتب عن معاوية بن صالح تستفد منه مئتي حديث [3]

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي عن معاوية بن عبد الله الزبيري ، فقال : لا بأس به ، كتبنا عنه بالبصرة ، أخرج إلينا جزءاً من حديثه ، فانتخبت منه أحاديث غرائب وتركت المشاهير[4]

ولشدة اهتمام النقاد بهذا النوع من الأحاديث فقد اشتهر عندهم تخصيص كتاب أو جزء ، يجمع فيه النقاد ما يمر من هذا النوع [5], وفوق ذلك أن النقاد قد صححوا من الأحاديث الغريبة

---

[1] - العلل ومعرفة الرجال (3/299)

[2] - العلل ومعرفة الرجال (3/350)

[3] - الكامل (6/2400)

[4] - علل الحديث (1/268)

[5] - ينظر مظاهر إهتمام الأئمة بالغرائب ، مقدمة التحقيق لـ (نسخة يحيى بن معين) لعصام السناني ص 189 ـ 236

غرابة مطلقة أونسبية شيئا كثيرا ، وفي الصحيحين من ذلك قدر كبير ، وأول حديث في صحيح البخاري ، وآخر حديث فيه هو الغريب المطلق .

وهذان الاتجاهان في موقف النقاد من التفرد لا يتعارضان فالنهي عن كتابة الغريب إنما ذلك ما يأتي عن الضعفاء ومن دونهم ، فالأمر كما قال الخطيب: والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها ، وقطع الأوقات في طلبها ، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله ، لكون رواته ممن يضع الحديث ، أو يدعي السماع ، فأما ما استغرب لتفرد راويه به ، وهو من أهل الصدق والأمانة ، فذلك يلزم كتبه ، ويجب سماعه وحفظه) .[1]

فالناقد يكتب عمن هو أهل للكتابة عنده ، ولا يلزم أن يكون ما كتبه عنه كله صحيح عنده ، فقد يكون يراه صحيحا ، وقد يكون يراه خطأ ، بل قد يضع الناقد ما يستنكره ويضعفه في مصنف له ، ومن نظر في (الجزء المطبوع من علل الخلال) وما فيه من الأحاديث التي ضعفها أحمد وهي في (مسنده) أدرك ذلك بسهولة. فمن المهم جدا معرفة أن الناقد قد يكتب حديثا غريبا ، وقد يظهر فرحه به ، لكونه ليس عنده قبل أن يقف عليه ، وهو مع ذلك يستنكره ويراه خطأ ، وما يفعله بعض الباحثين من التعويل على ذلك في تقوية الحديث ليس بجيد ، وأكتفي بسوق مثال واحد يتضح به المراد .

التقى أحمد بن حنبل بأحمد بن صالح المصري الحافظ ، فجرت بينهما قصة شهدها أبو بكر بن زنجوية ، قال (... فقام إلية ، ورحب به ، وقرَّ به ، وقال له : (القائل أحمد بن حنبل) بلغني أنك جمعت حديث الزهري ، فتعال نذكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدوهما عن الآخر ، حتى فرغا ، فما رأيت أحسن من مذاكرتهما ، ثم قال أحمد بن حنبل : تعال نذكر ما روى الزهري عن أولاد الصحابة فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدوهما على الآخر, إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح عند الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه **عن عبدالرحمن بن عوف قال النبي (ما يسرني أن لي حمر النعم ، وأن لي حلف المطيبين) فقال أحمد بن**

---

[1] - الجامع لأخلاق الراوي (2/160)

صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا ؟ فجعل أحمد يتبسم ويقول رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح عبد الرحمن بن إسحاق فقال من رواه عن عبد الرحمن ؟ فقال حدثناه ثقتان إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل فقال أحمد بن صالح سألتك بالله إلا أمليته علي فقال أحمد من الكتاب فقام ودخل فأخرج الكتاب وأملى عليه ، فقال أحمد بن صالح لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيرا ثم ودعه وخرج)[1]

فهذا الحديث قد كتبه أحمد بن حنبل ، ويذاكر به ، ويرويه مع أنه يراه منكرا ، إذ استنكره على عبدالرحمن بن إسحاق وقال ما رواه غيره .[2]

- **والحكم في التفرد كغيره من مسائل هذا الفن ، يخضع لنظر الناقد فيما لديه من قرائن وأدلة ، وربما وصل فيه إلى ما وصل فيه غيره ، لاجتماع قرائن وتعاضدها ، وقد يخالف غيره ، وهذا ما يفسر لنا استنكار ناقد لحديث ، وغيره يراه صحيحا محفوظا ، وفي الصحيحين أشياء من هذا القبيل لا أطيل بذكرها .**

ومن هذا الباب قول يعقوب بن شيبة في قيس بن أبي حازم (... ، وهو متقن الرواية وقد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره وعظّمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ، ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب[3], وربما وقع التردد من الإمام الواحد ، فقد روى حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[4] ، وتفرد به حرمي عن شعبة بهذا الإسناد ، وسئل عنه

---

[2]1 - تاريخ بغداد (4/196) ، سير أعلام النبلاء (12/169)

[1]2 - علل المروذي (ص 64)

[2]3 - تهذيب الكمال (24/14)

[3]4 - أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (3/279،278) وأبو يعلى (2909) ، وابن عدي (3/ 1298)

أحمد مرة فأنكره على حرمي[1]، وسئل عنه مرة أخرى فقال أرجو أن يكون محفوظا .[2]

❖ **وفي رأيي أن موضوع التفرد من أدق قضايا نقد السنة ، فهو مزلة قدم بالنسبة للناظر في الإسناد ، يجب عليه فيه أن يكون متوازنا ، فإنّ إهماله ضعف ، والإسراف فيه ضعف أيضا ، ولا شك أن الباحث في حاجة إلى ما ينير الطريق له حين النظر في التفرد ، وسأحاول ذلك بتخصيص المبحث التالي لضوابط التفرد عند النقاد .**

ا لمبحث الثاني
ضوابط النظر في تفرد الثقة ومن في حكمه

يوجد في كلام النقاد على أحاديث وقع فيها تفرد ما يمكن أن يستخلص منه ضوابط في قبول أو رد ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه ، ومن أول من وقفت على كلام له في تحرير ذلك وبيانه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه فإنه قال : حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا . وأمعن في ذلك على الموافقة لهم.

فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم. [3]

---

[4]1 - الضعفاء الكبير (1/270)
[5]2 - مسائل أبي داود ص 340
[1]3- صحيح مسلم (1/7)

وما ذكره مسلم من قبول ما يتفرد به من أمعن في موافقة الثقات عن شيخه ، مبني على أن الراوي قد لا يستوعب ما عند شيخه ، وإذا استوعبه فقد لا يحدث به كله ، كما في قول أحمد : عند سعد بن إبراهيم شيء لم يسمعه يعقوب ، كتاب عاصم بن محمد العمري .[1]
وسئل أحمد: عن نوح بن يزيد ويعقوب بن إبراهيم بن سعد في حديث إبراهيم فقال : نوح بن يزيد أحب إلى من يعقوب ، روى نوح عن إبراهيم شيئا ليس عند يعقوب[2], وقال أحمد أيضا : حدث عبد الرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك وحدث ابن المبارك أيضا بشيء لم يسمعه عبد الرزاق)[3] .
وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديث للأعمش فأجابه ثم قال : أبو معاوية ببغداد ن وكان يحيى ربما فأته الشيء .[4]
ومن نظر في كلام النقاد على أصحاب الرواة المكثرين ، كنافع ، والزهري ، وقتادة ، وشعبة وغيرهم ..أدرك بسهولة تفاوتهم في مقدار ما يروونه عنهم ، ويظهر ذك أيضا في رواية بعضهم عن بعض ما فأته عن الشيخ . وإنما يستنكر بداهة أن يروي ثقة ليس من أصحاب الراوي المعروفين بالكثرة والتثبت فيه ، فينفرد عن الجميع بشيء يرويه عنه . ومن هذا الباب قول صالح بن محمد البغدادي الحافظ وقد سئل عن عبد الرحمن بن أبي الزناد : قد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره ، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب (السبعة) عن أبيه ، وقال: أين كنا نحن من هذا [5] .

وروى قران بن تمام ، عن أيمن بن نابل ، **عن قدامة بن العمري (رأيت النبي يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه)[6]**

---

[2]1 - سؤالات أبي داود ص (371)
[3]2 - مسائل إسحاق بن هاني (2/242)
[4]3 - مسائل إسحاق بن هاني(2/197)
[1]4- العلل ومعرفة الرجال (3 /302)
[2]5- تاريخ بغداد (10/230)
[3]6 - عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (3/413) ، أبو يعلى (928) ، المعجم الكبير(19/38)رقم (80) ، والمعجم الأوسط (8024)

قال أبو حاتم : لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ، ولا أراه محفوظا ، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟.[1]

وروى برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة (كان النبي يصلى ، والباب مغلق عليه ، فجئت فاستفتحت ...) الحديث [2]

سئل عنه أبوحاتم فقال: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي غير برد ، وهو حديث منكر ، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث وكان برد يرى القدر)[3] .

وبرد هذا وثقه الأئمة ولكنه ليس من أصحاب الزهري ، ولذا قال الجوزجاني بعد كلامه عن أصحاب الزهري المعروفين : قوم رووا عن الزهري قليلا ، أشياء يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة ، منهم برد بن سنان ، وروح بن جناح وغيروهما [4], وتعرض الذهبي أيضا لبعض الضوابط في التفرد ، وأنقل كلامه بطوله أيضا ، قال: فمثلُ يحيى القطان ، يقال فيه : إمامُ ، وحُجَّة ، وثَبْت ، وجِهْبِذ ، وثِقَةُ ثِقَة ،ثم ثقةُ حافظ ، ثم ثقةُ مُتقن ثم ثقةُ عارف ، وحافظُ صدوق ، ونحوُ ذلك فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثهُ صحيح . وإن كان من الأتباعِ قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريبُ فَرْد . ويَنْدُرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة. ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به ، ما علمتهُ ، وقد يوُجَد , ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ ((الصحيحين)) فتابِعِيُّهم ، إذا انفَرَد بالمَتْن خُرِّج حديثهُ ذلك في (الصحاح) .

وقد يَتوقَّفُ كثيرُ من النُّقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ، في حديثِ أتباعِ الثقات . وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في (الصحاح) دون بعض . وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم ، وحفصِ بن غِياثٍ : منكراً فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارةَ

---

[1] - علل الحديث (1/296)

[2] - أبو داود (922) ، الترمذي (601) ، المسند (6/234،183،31)

[3]- علل الحديث (1/165)

[4]- شرح علل الترمذي (2/674)

على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي ، وقالوا : هذا منكر[1]

فقسم الذهبي الثقات إلى قسمين :

- القسم الأول: هم من الثقات الحفاظ وهم الذين عرفوا بالحفظ والإتقان وندرة الخطأ ، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة وتفرد تابعي التابعين عن التابعين .
- والقسم الثاني: هم من الثقات ، وهم جماعة يوصف الواحد منهم بأنه ثقة ، لكن ليس من الحفاظ المتقنين ، وهم مع ذلك متوسطو المعرفة ، أي المعرفة بنقد الحديث ، فلا يؤمن أن يخطيء الواحد منهم ، ولا ينتبه لذلك فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة ويتوقف في ما عدا ذلك .

فيلاحظ أن الذهبي سبر كلام الأئمة في استنكار ما يتفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين :

1. **قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط ، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد**

ومن هذا الباب قول مسلم : للزهري نحو تسعين حديثا يرويه عن النبي لا يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياد [2] .

2. **طبقة الراوي** ، فلا شك إن التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي ، وكذلك مع الحفظ والضبط ـ يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي ، وأما بعد ذلك ، أي في عصر انتشار الرواية ، وحرص الرواة على التقصي والتتبع والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض الرواية وانتشار الكتابة ، فإن وقوع التفرد وهو تفرد صحيح فيه بعد ، فالغالب أن يكون خطأ من المتفرد ، ولذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط أيضا .

وهذا الإمام مالك ـ وهو من هو في الحفظ والإتقان ، ومن طبقة تابعي التابعين ـ ارتاب في سؤال أهل العراق له عن

---

[2] ١ - الموقظة ص 77

[1] ٢- صحيح مسلم (3 /1268) ، بعد حديث (1647)

حديث سمي عن أبي صالح **عن أبي هريرة مرفوعا (السفر قطعة من العذاب)** ،

فسأل عن ذلك فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال (لو عرفت ما حدثت به) وكان مالك ربما أرسله لذلك .[1] وقد قيل إنه قال ذلك في حديثه عن الزهري **عن أنس في (دخول النبي مكة وعلى رأسه المغفر)** وقد تفرد به عن الزهري ، فكان يسأل عنه ، وسمعه منه من هو أسن منه كابن خريج وغيره.[2]

ومن طريف ما يذكر بهذه المناسبة ـ أي استبعاد وقوع التفرد في الطبقات المتأخرة ، وهو صحيح ـ قصة أبي حاتم وهو عند أبي الوليد الطيالسي ، قال أبو حاتم (قُلت على باب أبي الوليد الطيالسي من أغرب على حديثا مسندا صحيحا لم أسمع به فله علي درهم يتصدق به ، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه ، وإنما كان مرادي أن يلقى علي ما لم أسمع به ، فيقولون : هو عند فلان ، فأذهب فأسمع ، وكان مرادي أن استخرج منهم ما ليس عندي ، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثا [3]

ولا بد هنا من ملاحظة ما قد يكون في الراوي من تفصيل في بعض حالاته ، أو في بعض شيوخه ، فيكون التعامل معه في كل حال بما يناسبه ، فلو كان في الأصل ثقة ثبت ، لكنه صدوق أو نحوه في بعض شيوخه ، فلا بد من مراعاة هذا ، وهو أمر واضح ، وإنما نبهت عليه هنا لكثرة إغفال ذلك من الباحثين.

ومن أهم ما يستدل به على خطا المتفرد ما يكون في متن حديثه الذي تفرد به من نكارة ، فإن نكارة المتن قد تدفع الناقد إلى تضعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه لولا هذه

---

[2]1 - فتح الباري (4/623)

[3]2 - التعديل والتجريح (1/300)

[4]3 - الجرح والتعديل (1/355)

النكارة ، ومن ذلك تفرد الثقة[4]. ونكارة المتن لها دلائل ، جمع ابن القيم قدرا منها في كتابه(المنار المنيف) .

ثم عن ما ذكره مسلم والذهبي من عمل الأئمة هي ضوابط عامة ، لا يفهم منها أنهم لا يستنكرون الحديث بالتفرد إلا مع وجودها ، إذ هناك أمور دقيقة قد تصاحب التفرد توجب التوقف فيه واستنكار الحديث ، وإن لم تتوفر الضوابط المذكورة , ولذا قال ابن رجب : أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات به الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)[2] .

وما ذكره ابن رجب يمكن التمثيل بحديث:

شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر في الدباء والمزفت ، الماضي ذكره قريبا ، فإن شبابة أحد المكثرين عن شعبة ، ولذا دافع عنه ابن المديني من هذه الجهة ، غير أن الأئمة تواردوا على استنكار حديثه هذا ،

وذلك لما انظم إلى التفرد من كون عبد الرحمن بن يعمر ليس له إلا حديث واحد ، يرويه أيضا شعبة ، وكذا سفيان الثوري عن بكير عن عطاء عنه ، وهو حديث (الحج عرفة)[2]، فيبعد أن يكون بهذا الإسناد حديث آخر عند شعبة ويفوت سائر أصحابه على كثرتهم ويحفظه واحد منهم مع أن فيهم من هو مقدم على شبابة ، إما في الكثرة أو في الحفظ أو كليهما كمجمد بن جعفر ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم[3] , ومن ذلك أيضا ما رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن

---

[14]- أنظر كلام المعلمي حول منهج الأئمة النقاد في إعلال ما يستنكرون متنه ، مع أن ظاهر إسناده الصحة ، في مقدمته لتحقيق كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني .

[21] - شرح علل الترمذي (2/582)

[33] - أنظر ما تقدم (بداية الحلقة الثانية)

[14] - أنظر أصحاب شعبة : شرح علل الترمذي (2/702ـ705)

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة **عن أبي هريرة (أن النبي سئل متى كنت نبيا ؟ ...)[1] الحديث**

استنكره أحمد وقال إنه خطأ من الأوزاعي[2] والأوزاعي من كبار أصحاب يحيى بن أبي كثير ومن المقدمين فيه ، وقد نص عليه أحمد وغيره [3]، ولم يمنع هذا أحمد من استنكار حديثه هذا الذي تفرد به عنه ، فالأوزاعي قد حفظ عنه غير خطأ في حديث يحيى ، فإن كتابه عن يحيى قد احترق أو ضاع فكان يحدث من حفظه[4], يضاف إلى ذلك ما في المتن من نكارة .ولا ينبغي أن يفهم من تحرير ضوابط قبول التفرد أو رده أن ما استنكره النقاد ينظر فيه الباحث وفق هذا الضوابط وقد يوافقهم أو يخالفهم فهذا غير مراد ، فالنقاد إذا تواردوا على استنكار حديث فالتسليم لهم واجب ، سواء أدركنا سبب استنكارهم أو خفي علينا ذلك ، ومثله إذا استنكر الواحد منهم حديثا ولم يخالفه غيره ينبغي التسليم له كذلك .

فمعرفة هذه الضوابط إذن تفيد الباحث من جهة كونه يعرف الحكم بدليله ، وهذا ما يفرقه عن العامي ، وكذلك قد يحتاج هو إلى تطبيق هذه الضوابط في حالات أخرى مثل أن يكون النقاد قد اختلفوا في الحكم على تفرد بالقبول أو الرد ، فيضطر الباحث إلى الموازنة بينهم ، وكذلك في حال وقوف الباحث على تفرد لم يجد للأئمة فيه حكما ، فيجتهد هو في تطبيقها[5], والجميع يدرك أن التفرد والغرابة كثر جدا في مؤلفات من تأخر بعد عصر النقد أعني نهاية القرن الثالث ، وما بعده مثل مسند البزار والمعجم الكبير للطبراني وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي ، فضلا عن الكتب المخصصة أصلا للأفراد والغرائب مثل المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني والأفراد والغرائب للدارقطني وغرائب مالك له ، وكتب التراجم له مثل كتب أبي نعيم الأصبهاني والخطيب البغدادي ، وكتب الرجال مثل الضعفاء

---

[2][1] - الترمذي (3609 ، المستدرك (2/609) ، ذكر أخبار أصبهان (2/226) ، دلائل النبوة (2/130) ، أخرجوه من طرق عن الوليد بن مسلم به

[3][2] - علل المرّوذي ص 150

[4][3] - تاريخ الدوري عن ابن معين (2/653،618) ، سؤالات الآجري لأبي داود (2/38) ، الجرح والتعديل (9/61،60)

[5][4] - مسائل أبي داود ص 420،420 ، سؤالات الآجري لأبي داود (2/202) ، والمعرفة والتاريخ (2/409) ، مسند أبي عوانة (1/321)

[6][5] - أنظر مثالا لما استنكره إمام متأخر : (سير أعلام النبلاء 8/394)

الكبير للعقيلي والمجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي وغير ذلك كثير جدا [1]، فضابط تأخر الزمن وأثره في الرد بالتفرد والحكم على الحديث بالنكارة يستخدمه الباحث كثيرا فيما لم يقف عليه إلا في هذه الكتب.

المبحث الثالث
موقف المتأخرين من التفرد

تعد مسألة التفرد وتأثيرها على حكم الناظر في الإسناد إحدى المسائل الهامة التي خالف فيها المتأخرون ما عليه أئمة النقد ، فما زال الاهتمام بالتفرد يخف شيئا فشيئا حتى استحكم جدا في الوقت الحاضر .

وقد كانت هناك جهود من بعض الأئمة المتأخرين لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وسد الهوة الواسعة بين المنهجين ، كما تقدم في المطلب الذي قبل هذا في كلام الذهبي ، وابن رجب ، غير أن تأثير هذه الجهود كان محدودا ، فالتيار كان جارفا .وفي الوقت الراهن ظهرت دراسات وبحوث تتعلق بهذه المسألة ، تشرح منهج النقاد الأوائل ، وتطالب بالعودة إليه لسلامته وإحكامه ، وقام أصحابها ـ مشكورين ـ بإجراء مقارنة بين منهجهم ومنهج المتأخرين ، وضربوا لذلك أمثلة , وهذه المسألة كغيرها من المسائل الأمهات في هذا الفن ، التي ابتعد فيها المتأخر عن منهج المتقدم تحتاج إلى طرقها باستمرار ، وعرضٌ بأساليب مختلفة للوصول إلى الغرض المنشود ، وهو العودة بالنقد إلى أصوله المحكمة عند أهله.

---

[1] - انظر في هذه الكتب ، والحديث في كثرة الغريب والمنكر : الموضوعات (1/99) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (17/126) ، شرح علل الترمذي (2/624) ، والحطة في ذكر الكتب الستة ص 120ـ 123 ، ومقدمة التحقيق لـ(نسخة ا بن معين) لعصام السناني ص (194ـ 212) ، وشرحي لكتاب ابن حجر (نزهة النظر) في موضوع الغريب ، وانظر مثالا على حديث تفرد به أصحاب هذه الكتب ، وأمكن نقده من وجوه ، منها أنه لا يوجد في دواوين السنة الأولى : سنن الدارقطني (1/182) ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (3/251) ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/326ـ 327)

ومخالفة المتأخرين لأئمة النقد في هذه المسألة ذات شقين :

الأول :التقرير النظري

الثاني : التطبيق العملي

فأما الأول : (التقرير النظري)

فمنه قول ابن حزم (لإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق ...)[1], وقال أيضا (لإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء إنفرد بها أو شاركه فيه مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح التناقض ... ، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ... ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرضٌ قبولهما ولا نبالي روي مثل ذلك غيرهما ، أو لم يروه سواهما ...)[2]

ويذكر عبد الحق الإشبيلي في كتاب (الأحكام) عن النقاد تعليل بعض الأحاديث بأن راويها انفرد بها ، أو لم يتابع ، فيتعقبه ابن القطان ، ومن ذلك قوله ملخصا هذا الأمر (وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين ... ، فمن ذلك اننفراد الثقة بالحديث ، أو بزيادة فيه ، وعمله فيه هو الرد ـ ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ثم قال ـ : والذي له من هذا النوع هو كثير جدا ممات لم نذكر ، مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال ... ، وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها إنها صحيحة لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال ، الذي هو الانفراد ، فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة ، وأصعب مافيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات ، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره)[3]

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام (1/157)

[2] - الإحكام في أصول الأحكام (1/264 ـ 266)

[3] - بيان الوهم والإيهام (5/456 ـ 461) ، وانظر أيضا (3/ 282،396)

وذكر ابن الصلاح في حديثه عن مصطلح (المنكر) ما نصه : بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ : أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر ، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل ، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفا في شرح الشاذ ...)[1]

وكان ابن الصلاح قد ذكر في حديثه عن مصطلح (الشاذ) تعريف الحاكم والخليلي للشاذ الماضي ذكره في المبحث الأول ، لكنه لم يرتض كلامهما وقال: بل الأمر على تفصيل نبينه فنقول : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط ـ كان ما انفرد به شاذا مردودا وغن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره إنما هو أمر رواه ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المتفرد : فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ـ ثم قال : وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ، ثم هو دائر بين مراتب متفاوته بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده ـ استحسنا ذلك حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيدا عن ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر ...)[2], وكلام ابن الصلاح في تعريف الحديث (الصحيح) (والحسن) يدور حول ما ذكره هنا ، من أن حديث الراوي الثقة يصحح ، فإن خف ضبطه فهو الحديث الحسن ، وإن كان ضعيفا فهو الذي يضعف حديثه)[3], ومن المعلوم أن المصنفات في (مصطلح) الحديث بعد ابن الصلاح دارت في الغالب حول كتابه ، إما بالشرح أو الاختصار ، أو النظم ، فوافق ابن الصلاح على ما ذكرناه جمع غفير ممن ألف في مصطلح الحديث منذ عصره إلى وقتنا الحاضر .[4]

---

[4]1 - مقدمة ابن الصلاح ص 244

[1]2 - مقدمة ابن الصلاح (237 ـ 243)

[2]3 - مقدمة ابن الصلاح ص (176 ، 151)

ويلاحظ أن الثلاثة ـ ابن حزم ، وابن القطان ، وابن الصلاح ـ لم يخف عليهم أن أئمة النقد ربما ردوا ما ينفرد به الثقة استنكارا له ، فأشار الثلاثة في معرض كلامهم إلى ذلك ،وأنهم لم يرتضوه . ولا شك أن مخالفته أئمة النقد في قضية من صميم قضايا النقد يترتب عليها قبول و رد ما لا يحصى من الأحاديث أمر ليس بالهين ، لا سيما لمن تصدى لجمع مصطلحاتهم وشرحها ، ولهذا سلك أئمة آخرون مسلكا آخر في موقفهم من كلام أئمة النقد وهو مسلك التأويل ، فلجأ هؤلاء إلى تفسير النكارة الواردة في كلام الأئمة الثقات بما لا يعارض تصحيحها وقبولها ، فالنكارة معناها حينئذ على ما هي عليه في أصل اللغة : التفرد ، فهو إذن وصفٌ كاشفٌ لحال الإسناد ، لا حكمٌ عليه فوصف الإسناد أو الحديث بأنه منكر إذا كان راويه ثقة معناه أن راويه تفرد به ، وهو مع ذلك صحيح.

قال النووي تعليقا على كلام الإمام مسلم الذي شرح به معنى الحديث المنكر (هذا الذي ذكر ـ رحمه الله ـ هو معنى المنكر عند المحدثين ـ يعني به المنكر المردود ، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود ، إذا كان الثقة ضابطا متقنا)[1]

وقال ابن كثير (فإن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا ، ولا يقال له منكر ، وإن قيل له ذلك لغة)[2], واعتمد ابن حجر هذا كثيرا وخاصة في كلامه على الرواة [3], وأما بعد ابن حجر فصار هذا كالأمر المسلم به ، لا يُناقش فيه .

وقد يبدو لأول وهلة أن المسلك الثاني هو الأسلم ، لآن فيه تأويلا لكلام النقاد لا ردا له وعند التأمل فإن المسلك الأول أسلم بلا شك فهو نظر في كلام المتقدمين وتقرير له على حقيقته ثم مخالفته باجتهاد أخطأ أو أصاب ، وأما المسلك الثاني فهو تقييد لكلام النقاد وقصر له على بعض أفراده ، مع أن نصوصهم وأقوالهم تأباه ، وذلك لأمور :

---

[3][4] - أنظر مثلا : الإرشاد للنووي ص 94ـ 96 ، والخلاصة للطيبي ص 68 ، وإختصار علوم الحديث لابن كثير ص 56 ، والتقييد والإيضاح للعراقي ص 105 ـ 107 ، والنكت لابن حجر (2/674،652) ، وتدريب الراوي للسيوطي (1/238،235) ، وتوجيه النظر للجزائري ص 515 ـ 518 ، ومنهج النقد لنور عتر ص 432 ، وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص 347

[1][1] - شرح صحيح مسلم (1/57)

[2][2] - اختصار علوم الحديث ص 56

[3][3] - تهذيب التهذيب (8/389) ، وهدي الساري ص 437 ، 455

الأول : أن جعل النكارة في كلام النقاد على معنيين اصطلاحي بمعنى التضعيف والرد ، ولغوي بمعنى التفرد ـ بعيد جدا ، فكلامهم محمول على الاصطلاح ، والتفريق يحتاج إلى دليل قوي ، كيف والدليل يدل على نقيضه ؟! فإن كلامهم على تفرد الثقة واستنكاره يصحبه في الغالب ما يشير إلى المراد ، وهو رده وتضعيفه ، كما في الأمثلة السابقة من المبحث الأول ، إذ قد يسميه وهما أو خطأ أو يقول لا أصل له ، ونحو ذلك .

والمتأمل في إطلاقهم لفظ (النكارة) وما تصرف منه مثل : حديث منكر و أحاديث مناكير واستنكر عليه و وأنكرت من حديثه وكان فلان ينكر عليه حديث كذا وذكرت له الحديث الفلاني فأنكره ونحو ذلك .. يدرك المقصود بها التضعيف والرد .ثم إن تمييز نوع النكارة في نصوص النقاد على قولهم هذا كيف يمكن ضبطه ؟! إن رجع المر إلى درجة الراوي لم يكن للتفرد حينئذ كبير معنى ، ونصوصهم تدل على أن في هذا النوع من النقد يدور عليه ، على ان ربطه بدرجة الراوي يجعل الأمر مضطربا ، فإن الراوي متى كان فيه توثيق معتبر أمكن أن يذهب ذاهب إلى تفسير النكارة في حديث استنكر عليه بأن المقصود بها التفرد لا التضعيف ، وجوابهم عن هذا سيكون ضعفه ظاهرا .

الثاني : أن النقد بالتفرد لم يقتصر على لفظ (النكارة) فقد استعملوا فيه مصطلحات أخرى كثيرة ، كالتعبير عنه بأنه حطأ ، أو لا أصل له ، أو باطل ، أو لم يتابع عليه ، ونحو ذلك ، فهذه ألفاظ لا يمكن صرفها إلى معنى لغوي ، فيحصل التناقض في معنى واحد، لمجرد أن النقاد عبروا عنه بألفاظ مختلفة من باب التنويع والتفنن .

الثالث : أطلق النقاد كثيرا على حديث الثقة إذا تفرد وخالف غيره من الثقات بأنه منكر ، كما تقدمت الإشارة إليه ، فما المانع أن يذهب من يرى قبول زيادة الثقة مطلقا إلى تفسير النكارة ههنا بالمعنى اللغوي فإنه موجود فيها ، فيسقط بهذا التضعيف بالمخالفة ؟! ، وما كان جوابا عنه فهو أيضا جواب عن حمل الاستنكار في التفرد دون مخالفة على المعنى اللغوي .

<u>وأما الشق الثاني في مخالفة المتأخرين لأئمة النقد في النظر إلى التفرد فهو (الجانب التطبيقي العملي)</u>

أي في حال الحكم على إسناد وقع فيه تفرد فما زال المتأخرون يبتعدون شيئا فشيئا عن منهج النقاد في هذه المسألة حتى أشرفوا في ذلك على الغاية في الوقت الحاضر فلا أثر لرد تفرد الثقة ومن في حكمه بل أكثرهم لا يبحث في ذلك أصلا ولا يعرج عليه ، مع وجود نقد الحديث الذي بين يديه من النقاد الأوائل أو من بعضهم بالتفرد ومن يكلف نفسه بالنظر في اقوال النقاد فإنما يفعل ذلك لرده ومناقشته ، كأن يقول بعد كلام الناقد : كذا قال ، وفلان ثقة فلا يضر تفرده ، أو يقول : قال فلان : لم يتابع عليه ، نعم لم يتابع عليه فكان ماذا ؟! ، ونحو هذه العبارات ولا ذكر عندهم لنكارة المتون بل قال أحد فضلائهم إن البحث إنما هو في الإسناد ، ولا ينظر في المتن إلا بعد النظر في الإسناد ، لا من جهة الثبوت وعدمه ، وإنما من جهة شرح معناه ، والنظر بينه وبين غيره ، هكذا يقول .

<u>وسأعرض الآن نماذج تطبيقية توضح الفرق بين منهج المتأخرين ومنهج أئمة النقد .</u>

فمن ذلك حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر (كنا نأكل على عهد رسول الله** [illegible] ...)[illegible]

[illegible] .

[illegible] ([illegible])[illegible] [illegible] ([illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible].

[illegible] ([illegible] ...)[illegible]

---

[1] - تقدم تخريجه

[2] - تقدم تخريجه

[3] - مصباح الزجاجة (2/8)

[4] - تقدم تخريجه

[5][1] - صحيح ابن حبان (2355)

[6][2] - الترمذي معلقا بعد حديث (1365) ، والكبرى للنسائي (4897) ، ابن ماجة (2525) ، سنن البيهقي (10/289)

[7][3] - تاريخ أبي زرعة الدمشقي (1/459) ، تهذيب التهذيب (4/461)

[1][4] - تهذيب سنن أبي داود (5/409)

[2][5] - إكمال تهذيب الكمال (7/37)

[3][6] - الإشراف على مذهب العلماء (2/280)

4[7] - أنظر تاريخ أبي زرعة (1/459 ـ 460) ، وإكمال تهذيب الكمال (7/ 37)

1- المحلى (10/223)

2- الأحكام الوسطى (4/15)

3- بيان الوهم والإيهام (5/437)

4- الجوهر النقي (10/290)

[illegible]

1- الجرح والتعديل (1/270)

2- الجرح والتعديل (1/271)

3- علل المروذي ص (143)

4- ابن ماجة (1613)

5- التاريخ الصغير (2/152) ، والمجروحين (3/95) ، إلا أن ابن حبان تردد في عهدة النكارة في أحاديثه هل هي منه أو من شيخه عبد العزيز بن أبي رواد

6- الضعفاء الكبير (4/365)

7- سؤالات الجنيد ص 327

[illegible]

---

[1]- أبو داود (4462) ، الترمذي (1456) ، ابن ماجة (2561) ، أحمد (1/300) ، مسند عبد بن حميد (575) ، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (870) ، مسند أبي يعلى (2743) ، المنتقى (820) ، المستدرك (4/355) ، سنن البيهقي (8/231)

[2]- شرح علل الترمذي (2/798)

[3]- الكامل (5/1768)

[4]- العلل الكبير (2/) لم يذكر شيئا في المصدر وهو في (2/620)

[5]- سنن الترمذي (4/58) ، وحديث ابن إسحاق أخرجه أحمد (1/317،217) ، وقد رواه الدراوردي أيضا وغيره ، انظر مسند أحمد (1/317) ، ومساوىء الأخلاق (437) ، المعجم الكبير (رقم 11546) ، المستدرك (4/356) ، سنن البيهقي (8/231)

[6]- التلخيص الحبير (4/61)

[1]- العلل الكبير (2/925)

[1]- أبو داود (2385) ، الكبرى للنسائي (3048)

[2]- المغني (4/361)

[3]- ميزان الاعتدال (2/655) ، تحفة الأشراف (8/17)

[4]- تهذيب الكمال (18/316)

[illegible]

1- انظر : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص 173 ـ 177

2- فتح المغيث (1/ 274)